State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٤ مايو ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

صلاح عبدالرضا خورشيد

صلاح عبدالرضا خورشيد
عضو مجلس الأمة

يحال لمرئي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٤/٥/٢٠١٧

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) وينصي المادتين (٢٥) و (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢٤ فقرة أولى) :

" تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر الكويتية والمرأة الكويتية المسجلة طلباتهم لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط ألا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في القانون ".

مادة (٢٥) :

" يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة أو المرأة الكويتية مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل إليه عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم ".

www.kna.kw

مادة (٢٨ مكرراً) :

" استثناءً من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الإئتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهما متمتعة بحق السكن مالم تتنازل عن هذا الحق ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرتان جديدتان إلى المادتين رقمي (١٤) و (٢٤) ومادة جديدة برقم (١٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١٤ فقرة جديدة) :

" ويتم توفير الرعاية السكنية للمرأة الكويتية المستوفية للشروط الواردة في هذا القانون، وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات الخاصة بالمرأة الكويتية المستحقة، وبحسب نوع الرعاية السكنية، من قسائم وبيوت وشقق ".

مادة (١٩ مكرراً) :

" تستحق المرأة الكويتية بدل إيجار شهري اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمها طلب الحصول على الرعاية السكنية المستوفية شروطه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مقدارُه مائة وخمسين ديناراً كويتياً تدفعه لها المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصولها على الرعاية السكنية ".

www.kna.kw

مادة (٢٤ فقرة جديدة) :

" ويقصد بالمرأة الكويتية في هذه المادة كلاً من الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد، وبشرط ألا تكون أي منهما متمتعة بحق السكن مالم تتنازل عن هذا الحق ".

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

ارتكزت المبادئ العامة لدستور دولة الكويت على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، كما أولى الدستور الأسرة والأمومة والطفولة اهتماماً أساسياً وحماية خاصة، لما لهذا الاهتمام من انعكاسات إيجابية على الدين والأخلاق وحب الوطن، حيث نصت المادة رقم (٩) من الدستور الكويتي على : " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ".

ونصت المادة رقم (٢٩) : " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".

ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ذا صلة وثيقة بالاهتمام بالأسرة وحماية الأمومة والطفولة، وجب أن تراعي نصوصه تلك المبادئ الدستورية بالمساواة ودون تمييز بين الجنسين، إلا أن بعض النصوص المعمول بها من القانون المذكور توفر امتيازات لرب الأسرة الرجل متمثلة ببدل الإيجار، وتنوع أشكال الرعاية السكنية الممنوحة له من حيث النوع والكم.

وبالتالي استدعت المساواة أن أتقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون تصب في مجملها باتجاه منح المرأة الكويتية المستوفية لشروط الرعاية السكنية بدل إيجار بقيمة مائة وخمسين ديناراً، وقرضاً مساوياً للرجل بقيمة سبعين ألف دينار، وحق التقدم للحصول على بيت حكومي أو شقق حكومية، بما يجعل أسرتها مندمجة في المجتمع، دون عزل وتمييز، وبما يساعدها على مواجهة صعوبات تتمثل بأعباء البناء وصرف جهدها عن تربية الأبناء، كما يتيح لها فرصة الحصول على مسكن ملائم للأسرة الكويتية على عكس الشقق التي يوفرها القطاع

www.kna.kw